

اشخاص الملاحة البحرية

هم الاشخاص الذين يزاولون نشاطهم بصفة مباشرة او غير مباشرة في السفينة او استغلالها

1- **المجهز:**عرفته المادة 572 من القانون البحري الجزائري بأنه "المجهز هو كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بإستغلال السفينة بإسمه على حسابه اما بصفته مالكا للسفينة او بناء على صفات اخرى تخوله الحق بإستعمال السفينة".

إن ممارسة المجهز لعمله يتطلب الامضاء والتصريح كتابيا في دفتر تسجيل السفن وتقديم جميع الوثائق المفروضة بموجب القانون، وإذا كان المجهز ليس مالك السفينة وجب ان يحتوي تصريح المجهز على اسم وعنوان المالك وبيان الصفة التي تخوله حق إستعمال السفينة ومثال ذلك إذا قام بإستئجار بهيكلها. هذا و يجب على المجهز ان يقوم بإستغلال السفينة على الوجه المطلوب وذلك بأن تكون صالحة للاستخدام ومخصصة له ، كما انه هو المسؤول على السفينة وعن حقه عزل ربان السفينة.

- ان المجهز مسؤول على جميع الاشخاص العاملين على ظهر السفينة وبتموينها و تجهيزها بموجب الانظمة الجارية العمل بها.

- يكون المجهز مسؤولا عن أعماله وأعمال وكالاته في البر والبحر الذين يساعدونه في استغلال السفينة وفقا لأحكام القانون العام.

2- **ربان السفينة:** عرفته المادة 580 قانون بحري جزائري بأنه "وهو الشخص الذي يتولى قيادة السفينة لذلك يجب ان تكون من الأشخاص المؤهلين قانونا".

وباعتباره القائد الفني والملاحي للسفينة فانه تقع عليه التزامات تتمثل في :

- يتوجب على الربان ان يكون على متن السفينة طيلة الرحلة.
- إذا أصيب الربان أثناء الرحلة يمكن ان يستخلفه ضابط الاعلى رتبة حتى يتم تعيين ربان آخر مكانه.
- يمثل الربان المجهز بحكم القانون وذلك خارج الاماكن المتواجد فيها المجهز خاصة اثناء الرحلة أو الرسوب في ميناء آخر.
- للربان الحق باستعمال الصلاحيات المخولة له و باسم المجهز وذلك في جميع التصرفات الخاصة بالسفينة والفردية وذلك لمواصلة الرحلة كمصاريف تصليح السفينة .
- لايمكن لربان القيام بتصرفات أخرى مالم يكن له تصريح وتوكيل خاص من المجهز .

- الريان يمثل المجهز أمام القضاء في النزعات الواقعة على السفينة والخارجة عن مكان - موجود مقر التي يقع فيها نزع السفينة.
- وجب على الريان السهر على تحميل البضاعة ورميها وتفريغها وعلى جميع الاعمال اللازمة للوصول السفينة بأمان الى ميناء التفريغ.
- ينبغي على الريان قيادة السفينة شخصيا عند دخولها الى الموانئ وخروجها منه وفي جميع الحالات التي تشكل فيها عملية الملاحة
- يتعين على الريان ان تكون الوثائق المطلوبة والمتعلقة بالسفينة وطاقمها ومسافريها وحمولتها موجودة على ظهر السفينة.
- وبصفة عامة فإن الريان مسؤول على كل الاعمال والتصرفات الواقعة على ظهر السفينة من بداية الرحلة الى نهايتها.
- 3- وكيل السفينة: حسب المادة 609 ق ب ج "هو كل شخص طبيعي او معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة من المجهز الى الريان بالقيام بالعمليات المتعلقة باحتياجات السفينة ولحسابها أثناء الرحلة والتي لايقوم بها الريان شخصيا وكذلك العمليات المضادة الاخرى والمرتبطة برسوا السفينة في الميناء".
- هذا و يجوز لوكيل السفينة ويتوكل من الريان الى المجهز القيام بجميع المهام التي تتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة .
- 4- وكيل الحمولة: حسب المادة 621 قانون بحري جزائري فان وكيل الحمولة " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يلزم مقابل اجراء وكالة من الحق على البضاعة".
- هذا ويقوم وكيل الحمولة باستلام البضائع باسم ركاب وكيله ودفع أجرة الشخص عن البضائع اذا كانت مستحقة وتوزيع البضائع الى المرسل اليهم، كما يعد مسؤولا عن الاخطاء التي يرتكبها خلال ممارسة مهامه.
- السمسار البحري: حسب المادة 631 ق ب ج فان السمسار البحري هو
- "كل شخص طبيعي او معنوي يلتزم مقابل اجر وبموجب وكالة بالعمل كوسيط لاجراء عقود شراء السفن وبيعها وعقود الاستئجار والنقل البحري التي تتعلق بالتجارة البحرية".
- هذ ويتعين على السمسار البحري عند تعاقد كوسيط بالعمل في حدود الصلاحيات المعطاة اليد وطبقا للتعليمات المدرجة في وكراته.
- كما أنه يستلم باسم موكله المبالغ المستحقة عن كل تعاقد مبرم الا اذا اشترط على ما يخالف ذلك
- هذا ويعد السمسار البحري مسؤولا عن اعماله بمقتضى أحكام القانون العام.